عن الفخذين في الركوع قياسا على السجود ولان ذلك يبعده عن هيئة
الكسالى وخرج بالذكر المراة فانها تضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها
بفخذيها في جميع الصلاة لانه استر لها وللحديث فيه لكنه منقطع ومثلها
في ذلك الخنثى وكذا الذكر العاري **وتوجيهه كل اصابع رجليه**
اي المصلي في حال السجود **للقبلة** اما وضع جزء منها فيه فواجب
كما مر وبيني للذكر ابرازهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف
تنبيه تقييد ندب توجيه الاصابع للقبلة بالسجود اخذته
من سياق كلام المصنف فانه ذكر هذه في عداد سنن السجود
والا فقد صرح غيره بندب توجيهها للقبلة في غيره من سائر
اركان الصلاة **والدعاء في الجلوس بين السجدتين** وان كانت
يديه على الارض للاتفاق على انه لا يضر استمرار وضعهما على الارض
الى السجدة الثانية **وهو رب اغفر لي** اي ما وقع من ذنوبي وما لم
يقع **وارحمني** اي رحمة واسعة والا فلا يخلو احد عن رحمة ما **الى اخره**
وهو واجبرني اي اغنني من جبر الله مصيبته اي رد عليه
ما ذهب منه اي عوضه واصله من جبر الكسر وارفعني
اي ارفع قدري في الدنيا والاخرة وارزقني اي رزقا واسعا والاهو
بمعنى اجبرني او المراد بالجبر ما هو اعم من ذلك واهدني اي لصالح
الاعمال وعافني من بلاء الدنيا والاخرة للاتباع روى بعضه ابو داود
وباقيه ابن ماجة وزاد الغزالي واعف عني لمناسبته لما قبله ولا
يزيد على ذلك الا المنفرد او امام من مر **والافتراش فيه**
اي في الجلوس بين السجدتين يسمى بذلك لانه يجعله كالفرش له
بل وفي غيره من سائر جلسات الصلاة **وفي التشهد الاول**
الا الجلسة الاخيرة فانه يسن فيها التورك كما ياتي قريبا
وكيفية الافتراش **بان يجلس على كعب اليسرى**

بعد

بعد ان يضعها بحيث يلي ظهرها الارض **وينصب اليمنى** للاتباع والحكمة
في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخيرة للحركة غالبا والحركة عن
الافتراش اهون منها عن التورك **وجلوس الاستراحة** ولو في
نفل وان كان المصلي قويا للاتباع رواه البخاري وهي جلسة خفيفة
كالجلوس بين السجدتين فاذا اطولها زائدا على الذكر المطلوب
فيه بقدر اقل التشهد بطلت صلاته كما في التحفة وفي النهاية ويكره
تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة ويؤخذ منه
عدم بطلان الصلاة وهو المعتمد كما افتى به الوالد انتهى وعلى ذلك
جرى الخطيب لكن ما جرى عليه في التحفة هو الاوجه ولا يضر تخلف المأموم
لاجلها لانه يسير بل اتيانه بها سنة وبه فارق ما لو تخلف للتشهد
الاول نعم لو كان بطيء النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث
يفوته بعض الفاتحة لو تاخر لها حرم كما بحثه الاذرعي واعتمده
ابن حجر وان قال الرملي الاوجه خلافه وهي فاصلة بين الركعتين
ليست من الاولى ولا من الثانية وقيل غير ذلك وتظهر فائدة الخلاف
فيمن خرج الوقت فيها هل تكون الصلاة اداء او لا **لكل سجدة ثانية يقوم عنها**
ولا تسن للقاعد ولا بعد سجدة التلاوة لانها لم ترد فيها ولعل المراد بقوله
يقوم عنها اي في فصله وارادته وان خالف المشروع فتسن في محل التشهد
الاول عند تركه **مفترشا** في جلسته المذكورة للاتباع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح لانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول
تنبيه لم يبين ابن حجر ولا الرملي ماذا يفعله في يديه حالة الاتيان
بها وينبغي ان يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر اصابعهما مضمومة
للقبلة والسنة في تكبيرة الانتقال ان يمدها من رفعه من السجود الى القيام
كما مر ما لم يلزم من تطويلها اكثر من سبع الفات فان لزم تطويلها عن
ذلك بطلت الصلاة قح اذا اراد تطويل الجلسة الى اطول من قدر الذكر
كبر واحدة للانتقال اليها واشتغل بذكر او دعاء الى ان

الدعاء في الجلوس بين السجدتين

الافتراش فيه

جلوس الاستراحة

٣٤٣

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)